صاحبية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب
وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين
من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب
بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم
من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية
وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي
استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز
وغير ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهودهن الاعياد
اشد استحبابا قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية
المزني في المختصر فصار غير ذوات الهيئات صفة
للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه
ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال
الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يخرجن
الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت
واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم
الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي
وقال انه ظاهر كلام التنبيه وادعى بعضهم النسخ فيه قال
الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات
الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل
فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج
الى ذلك لكثرة المسلمين وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهودهن
الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد
افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة كما في الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع
جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر
بني خلف فحدثتها تحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كذا قالت نعم ليس الحائض تشهد عرفات
وتشهد كذا وتشهد كذا فقد افتت به والكوت فتواها
بالقياس على عرفة والمزدلفة ورمي الجمار المعبر عنها
بكذا وكذا ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك

واما

واما قول عائشة في الصحيحين لو راى النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على
انها اي عائشة افتت بخلافه مع ان الدلالة فيه بان عائشة
افتت بالمنع ليست صريحة لانها علقته على شرط لم يوجد
اذ لم ير ولو راى لاحتمل ان يزجرهن عما احدثن ولا يمنعهن
المساجد وفي قول الطحاوي ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار
بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص
ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها
محظور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع قاله في فتح الباري
في العيدين وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العنزة بفتح المهملة
والنون والزاي يوم عيد الفطر والاضحى فيركزها بضم الكاف
بين يديه فيصلي اليها رواه النسائي وغيره

بياضة

واذا علمت هذا فاعلم ان للمؤمنين في هذه
الدنيا ثلاثة اعياد وهي عيد متكرر في كل اسبوع وعيدان
ياتيان كل عام مرة مرة من غير تكرير في السنة واما العيد
المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب
على كمال الصلوات المكتوبات فيه اي الاسبوع فشرع
لهم عيدا سرورا بكمال الصلوات واما العيدان اللذان
لا يتكرران وانما ياتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة فاحدهما
عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال
صيام رمضان وهو الركن الثالث من اركان الاسلام
ومبانيه بعد الشهادتين في قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل
والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ فافاد رواية
حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم
الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد
المجالس او حضر ذلك ونسيه اهـ فاذا اكمل المسلمون صيام شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)